جريهة الهثلية الجنسية في التشريع العراقي

أ.د. غازى حنون خلف

الباحثة. هدى عدنان يالي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email: www.hudalawyer@gmail.com

Email: Dr.aldraji@gmail.com

الملخصص

تعد المثلية الجنسية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الإنساني اليوم، فهي لم تعد مجرد تعبير عن ميول وانجذاب نحو الجنس ذاته، أو مجرد انحراف أخلاقي، إنما أصبحت تهدف إلى إلغاء الوجود الإنساني المتمثل بالذكر والأنثى، الثنائي الذي يمثل الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، وما يتبع ذلك من تهديد خطير للوجود البشري، فضلا عن انهدام القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع، إذ أصبحت جريمة المثلية ظاهرة مفروضة عالميا.

ولقد حرصت القوانين الوضعية على حماية الحريات الشخصية للأفراد، ومن هذه الحريات هي (الحرية الجنسية)، إذ أوجبت أن تمارس هذه الحرية في إطار قانوني وشرعي من أجل حماية العرض والآداب العامة، فنجدها وضعت القواعد التي تضبط أنماط السلوكيات الجنسية المختلفة، منها (المثلية الجنسية)، حتى لا تتعارض مع القواعد والقيم الأخلاقية والدينية، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وأن ضبط الغرائز الجنسية من خلال القواعد القانونية، يجعلها متجهة في مسارها الصحيح، محققة لوظيفتها في حفظ النوع وبقاء الجنس البشري، أما إذا انحرفت عن وظيفتها وخرجت عن مسارها لتحقيق أهداف وغايات شاذة، فإنها تصبح شرا خطرا، يجب درأه وتلافي أضراره.

The crime of homosexuality in Iraqi legislation

Researcher, Huda Adnan Yali

Prof. Dr. Ghazi Hanoun Khalaf

College of Law / University of Basrah

Email: www.hudalawyer@gmail.com

Email: Dr.aldraji@gmail.com

Abstract

Homosexuality is one of the serious issues facing humanity today. It is no longer just an expression of personal preferences or attraction towards the same sex, nor is it merely a moral deviation. It has become an attempt to negate the human existence represented by male and female, the binary that forms the cornerstone of building society. This poses a serious threat to human existence, in addition to undermining social and moral values in society, making homosexuality a globally recognized phenomenon.

Legislation has sought to protect individuals' personal freedoms, including sexual freedom, by stipulating that these freedoms must be exercised within legal and religious frameworks to protect dignity and public decency. Therefore, rules have been established to regulate various sexual behaviors, including homosexuality, so as not to conflict with moral, religious, cultural norms, and traditions prevailing in society. Regulating sexual instincts through legal rules ensures that they are directed in the right path, fulfilling their function in preserving gender and the continuity of the human race. However, if these instincts deviate from their function and pursue aberrant goals and objectives, they become a dangerous evil that must be prevented and mitigated.

Keywords: Homosexuality Crime, Sexuality, Sodomy, Lesbianism, Iraqi Penal Code.

المقدمة

يمثل سلوك المثلية الجنسية اعتداء على المصالح التي تحميها قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون، لما تمثله من انحراف للفطرة الإنسانية السليمة، إذ تعد فاحشة وسلوكاً شاذاً تنفر منه الطبائع وتشمئز منه النفوس، إذ أكدت الشرائع السماوية على حرمتها، لما فيها من اعتداء على القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية، إضافة إلى ما ينتج عنها من أضرار صحية ونفسية وعضوية، وتعرض النسل البشري لخطر الانقراض، لتعطيلها منظومة الزواج بين جنسين مختلفين، ومنع الإنجاب، كما تؤدي إلى هدم الروابط الأسرية، وانتشار الرذيلة في المجتمع، وإن لم يتحقق الضرر الفعلى الناتج عن ممارسة هذه العلاقات الشاذة؛ وإن انتشار المثلية الجنسية الواسع في المجتمعات الإسلامية والعربية خاصة، والتي قد ينكرها البعض، إلا أنها تمثل حقيقة واقعة لا بد من الاعتراف بوجودها، ولما لموضوعها من خطورة على المجتمعات، بسبب التدويل العالمي لهذه الظاهرة بدعم من منظمات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، التي تسعى جاهدة إلى إسباغ الشرعية القانونية على ممارستها، تحت مبدأ الحرية الجنسية للأفراد وحقوق الإنسان، والذي ساعد في ذلك هو ظهور المنظمات غير الحكومية والمنتديات والجمعيات التي تطالب بحقوق المثليين ومحاولاتها لفرضها على المجتمعات الأخرى الرافضة لهذا السلوك المشين، من خلال التدخل في التشريعات القانونية الداخلية للدول عن طريق استعمال وسائل الضغط السياسي والمالي، لإرغامها على إلغاء القوانين المجرمة للمثلية الجنسية، وتجريم الأساليب المستخدمة من قبل الحكومات من عنف وتمييز واضطهاد ممارس ضد المثليين.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن السلوك المثلي الجنسي من السلوكيات الشاذة والمنحرفة، والخطرة، التي تكاد تصبح ظاهرة عالمية، إذ تشكل اعتداء على الحرية الجنسية واعتداء على العرض، فالمثلية الجنسية لا ثقل خطورة عن الجرائم الجنسية الأخرى، كالاغتصاب وهتك العرض، فهي أيضاً تشكل اعتداء على العرض والمصالح الجوهرية، والقيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع، التي نصت التشريعات على حمايتها بصورة أساسية، ولا زالت هناك بعض من الدول الإسلامية والعربية خاصة، التي تتبنى القواعد الدينية والأخلاقية في تشريعاتها الجنائية، جرمتها وفرضت العقوبات على ممارسي السلوك المثلي، إذ تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد، بينما سكنت بعض تشريعات الدول العربية الأخرى ك (العراق) عن تجريمها، إذ تبنت بذلك الفكر النفعي لا الفكر الأخلاقي تجاه الجرائم الجنسية، مخالفة بذلك القواعد الدينية والأخلاقية، والقيم الاجتماعية، والعادات السائدة في مجتمعاتها الرافضة للمثلية

الجنسية، على الرغم من ظهورها في مجتمعاتها، فهي لم تعالجها بصورة صريحة في تشريعاتها العقابية. وتتجلى أهمية البحث في محاولة معرفة كيفية معالجتها ضمن إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وفي ضوء هذا الأمر يتطلب منا إيجاد الحلول اللازمة قبل أن تصبح المثلية الجنسية سلوكا طبيعيا عالميا، ويصبح السلوك المغاير (الجنس المختلف) هو السلوك الشاذ.

مشكلة البحث

إن المثلية الجنسية ظاهرة شاذة لا يمكن إنكار وجودها، ولعل من أبرز صورها في الوقت الحاضر تقنين زواج المثليين وإثبات حقهم في تبني الأطفال في الدول التي تأخذ بنظام التبني، وكذلك تزايد دعوات منظمات ولجان حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بحقوق المثليين ومطالبة الدول بحمايتهم، ومطالبة الدول العربية والإسلامية بتعديل تشريعاتها بما يتناسب مع تلك الظاهرة الشاذة، وإلغاء تجريمها عالميا، وهو ما يترتب عليه تجاوز لكل الثوابت الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وهدم القيم والفضيلة في المجتمع، الأمر الذي يهدد الوجود البشري، كما أن النقص التشريعي في معالجة ظاهرة المثلية الجنسية في النصوص القانونية ساعد على انتشارها في المجتمعات العربية، ومنها المجتمع العراقي، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن حلول لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية واحتوائها قبل تفاقم الوضع، وتصبح سلوكا عاديا يتقبله المجتمع كأي سلوك آخر، تحت ذريعة الحرية الفردية للإنسان, ويضاف إلى ما تقدم المشكلة الأساسية التي تكمن في وجود نقص تشريعي في معالجة موضوع المثلية الجنسية الرضائية في التشريع العراقي، ومدى موافقة نصوصه للدستور العراقي النافذ لسنة 2007.

منهجية البحث

المنهج الذي سوف نعتمده في هذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي، وذلك بإلقاء الضوء على التشريعات العراقية، ونصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتحليلها، وصفها، في معالجة جريمة المثلية الجنسية، ومدى موافقة نصوصه لأحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، التي اتخذت من أحكام الإسلام مصدرا رئيسا للتشريع.

خطة البحث

سنقسم موضوع البحث على مطلبين، نتناول في الأول ماهية المثلية الجنسية، من حيث بيان تعريف المثلية الجنسية في الفرع الأول، وأنواع المثلية الجنسية في الفرع الثاني؛ أما المطلب الثاني سنخصصه لموقف التشريع العراقي من المثلية الجنسية، وذلك في إطار فرعين، نبين في الأول المثلية الجنسية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ونبحث في الفرع الثاني مدى موافقة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لأحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٧٠٠٥.

المطلب الأول/ ماهية المثلية الجنسية

لقد تغيرت المواقف الاجتماعية والقانونية إزاء المثلية الجنسية في القرون الأخيرة، في مختلف بلدان العالم، فلم تسر التشريعات الجنائية إزاء موضوع المثلية الجنسية على وتيرة واحدة، فالعلاقة ما بين الإدانة الأخلاقية للمثلية الجنسية والوضع القانوني أمر معقد، فتحولت هذه المواقف شيئاً فشيئاً من الرفض والتجريم والاضطهاد والتمييز ضد المثليين، إلى تقبل سلوك المثلية وإلغاء تجريمها وجعلها فعلاً مباحاً، بعد أن كانت تُعد جريمة، بدعوى أنها ممارسة جنسية رضائية بين البالغين. (١) وللإحاطة أكثر بماهية المثلية الجنسية لا بد من التعرف على مفهومها وذاتيها، بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتاول في الأول مفهوم المثلية الجنسية، وكما يأتى:

الفرع الأول/ مفهوم المثلية الجنسية

إن جريمة المثلية الجنسية تعد ظاهرة قديمة قدم الحضارات الإنسانية، إذ تنتشر المثلية الجنسية في مختلف الحضارات والمجتمعات في العالم، وهذه الظاهرة لا تقتصر على جيل معين، أو خلفية دينية، أو مستوى ثقافي أو طبقة اجتماعية معينة، إلا إن وجهات النظرة الاجتماعية والدينية تباينت في مختلف المجتمعات، إذ كانت ظاهرة مدانة والمثلي كان يتعرض للإساءة والسخرية والازدراء، فكانت العلاقات المثلية تمارس بالسر خوفا من المجتمع واضطهاده لهؤلاء المنحرفين، أما في العصر الحاضر أصبحت تشكل ظاهرة علنية وتحظى بقبول في البلدان الغربية، كما أن هناك العديد من الدول قد أسبغت على هذا السلوك الشاذ الشرعية القانونية، فلم تعد المثلية تشكل جريمة كما في السابق، بل أصبحت تشرع القوانين لحماية المثليين من التمييز والاضطهاد، والعديد من المنظمات الدولية تسعى جاهدة لاستحصال حقوقهم في كل أنحاء العالم،

وفرض العلاقات المثلية الجنسية عالميا، وتصويرها على أنها سلوك طبيعي يجب تقبله، واحترام حريات الأشخاص في اختيار ميولهم الجنسية (٢).

وللإحاطة أكثر بمفهوم المثلية الجنسية ومدلولاتها بصورة أوسع، لا بد من التطرق إلى تعريف المثلية الجنسية، وذلك في إطار فقرتين، الأولى نتكلم عن تعريف المثلية الجنسية لغة، أما الفقرة الثانية نتناول تعريف المثلية الجنسية في الاصطلاح، وكما يأتى:

أولاً/ تعريف المثلية الجنسية لغة

المثلية لغة: "مصدرها (مثل) ويستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة"(١)؛ المثل: "الشبه والمساوي جمع أمثال، وقالوا: مثل الشيء أي جهد جاهد، ومثل الشيء أي صفته، ويوصف بالمثل المذكر والمؤنث والجمع".(١) الجنسية لغة: الجنس: "هو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع"(٥)؛ والجنس: "هو الأصل، النوع في (اصطلاح المنطقين) هو ما يدل على كثير مختلفين بالأنواع، فالجنس أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع".(١)

ثانيا/ تعريف المثلية الجنسية في الاصطلاح

تعرف المثلية الجنسية بأنها: "الانجذاب الجنسي والعاطفي لأشخاص من الجنس نفسه والانجذاب لنفس الجنس، يعني أن يكون للشخص ميل جنسي ونفسي وعاطفي نحو شخص من نفس جنسه"($^{()}$)؛ وتعرف أيضاً بأنها: "ولع جنسي بأشخاص من نفس الجنس، فهو انجذاب جنسي نحو شخص من ذات الجنس خارج السلوك الطبيعي أو السوي، وغالبا ما يرتكب هذا الفعل من الذكور مقارنة بالإناث، ويسمى الفعل الشاذ بين الذكور بـ (اللواط)، أما إذا ارتكب الفعل إناث شاذات يسمى الفعل بـ (السحاق) " ($^{()}$)، وهناك من يعد المثلية الجنسية "انحرافا جنسيا أو صورة من صور الشذوذ الجنسي، فهي ممارسة غير طبيعية في مستوى الإنسان بالإنسان، وقد تتخذ صورة الضم والتقبيل أو الاستمناء المزدوج معاً أو لفرد من الجنس نفسه"($^{()}$)؛ وتطلق تسمية الفاحشة أو عمل قوم لوط أو الشذوذ عن الفطرة السليمة على المثلية الجنسية في الإسلام، ولخطورة وشدة هذه الفاحشة حذر منها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في حديثه الشريف "أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط" ($^{()}$)، لأنها من الموبقات وكبائر الذنوب، فهذه المسميات في الدين الإسلامي ما هي إلا دليل حاسم منذ البداية، فحدد أركانها وأشار إلى أنها المسميات في الدين الإسلامي ما هي إلا دليل حاسم منذ البداية، فحدد أركانها وأشار إلى أنها جريمة كبرى، فكل تفصيل وتشريع وتفريع هو بناء على المصطلح أو التسمية ($^{()}$).

أما التسمية في الغرب فهي (homosexuality): وتعنى المثلية الجنسية بدل مصطلح الشذوذ الجنسي، إذ ينقسم هذا المصطلح الى قسمين: (Homo) وتعنى: "الشيء نفسه أو مثله أو مثيله من النوع نفسه"، وتعنى (Sexuality): "استطاعة السلوك جنسيا او الانخراط في اتصال جنسي"، وقد ظهر هذا المصطلح في اواخر القرن التاسع عشر واصبح معتمدا في القرن العشرين، إذ انقسمت الآراء حول بداية استخدام هذا اللفظ، قيل إن لفظ المثلية الجنسية ظهر في أول مرة في كراستين مجهولتي المصدر، نشرتا عام (١٨٦٩) في ألمانيا، على يد شخص مثلى الجنس يدعى (كارولي ماريا كرتبني)، احتجاجا على (القانون البلاروسي) الذي يجرم المثلية الجنسية آنذاك، وقيل أيضاً في رأي آخر بأن اللفظ ظهر عام (١٨٦٩)، على يد أطباء في علم النفس، الذين ابتدعوا اختصاصا علميا جديدا يطلق عليه (علم الجنس)، إذ يدرس هذا العلم الصحة الجنسية، ويقيم الدراسات والفرضيات التي تتعلق بالجنس(١٢)؛ والجدير بالذكر أن أول من حاول تجميل مصطلح الشذوذ الجنسي ونقله من (السدومية) ^(۱۳) إلى معاني تجميلية (المثلية) هو (كارال أولريتش)، (١٨٢٥–١٨٩٥) ووضع له تعريفات جديدة مستندة إلى أساطير يونانية، ومن ثم أصبح مصطلح المثلية لفظا بريئا مجردا من كل مآخذه الأخلاقية والدينية كما يلفظها الغرب، الذي يعتبرون لفظ الشذوذ أو قوم لوط إهانة قبيحة أو إدانة لأصحاب الميول الجنسية الشاذة، وفي المجتمع الغربي يطلقون على نفسهم مجتمع (الميم) أي (مثلي الجنس) أو مصطلح (\\ \xi\).(LGBTI)

يتبين لنا مما تقدم أن المثلية الجنسية هي انجذاب أو ميل عاطفي جنسي ورومانسي نحو أشخاص من الجنس نفسه، فيكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ولم يعد لمصطلح الشذوذ الجنسي أو السدومية أي وجود، لتجميل الفعل وجعله مقبول كأي سلوك إنساني طبيعي، أصبح يطلق عليه مصطلح المثلية الجنسية أو مجتمع (LGBTI).

الفرع الثاني/ أنواع المثلية الجنسية

هناك العديد من المعايير التي يتم تصنيف أو بيان نوع المثلية الجنسية بناء عليها، ومن هذه المعايير: نوع المثلية من حيث النوع (ذكر/ وأنثى)، نوع المثلية الجنسية من حيث الميل الجنسي (سالب، موجب، مزدوج)، نوع المثلية الجنسية حسب الكشف (تتدرج من الكشف الكامل حتى الإخفاء التام)، وهناك معايير أخرى، كتصنيف المثليين المتزوجين، ومزدوجي الميل الجنسي، أو مدى تصالح المثلى مع ميوله، وغيرها من التصنيفات؛ (١٥) ما يعنينا في بحثنا هو أنواع المثلية الجنسية من حيث نوع الجنس (ذكر/ أنثى)، سنتكلم عنهما في إطار فقرتين، الأولى

نتكلم عن المثلية الجنسية الذكرية (اللواط)، وفي الفقرة الثانية نتكلم عن المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق).

أولاً/ المثلية الجنسية الذكورية (اللواط): يعد (اللواط) من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله تعالى عليها، ففي (اللواط) عدوان ظاهر على الإنسانية وخروج على سنن الله تعالى وحدوده، وانحراف عن الطبيعة البشرية، فسماه الله تعالى بـ (الفاحشة) وهو لفظ أعم من لفظ الزنا (١٦)، كما في قوله تعالى {ولُوطًا إِذ قَالَ لقَوْمه أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ مَا سَبقَكُمْ بهَا منْ أَحَد منَ الْعَالَمينَ إَنِكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً منْ دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} (١١٠)؛ وفي موضع آخر أخبر الله تعالى عن قوم النبي لوط (عليه السلام) في كتابه الكريم، بوصفه فعل (اللواط) بأنه من أبشع الجرائم وأفسدها، إذ عكسوا فطرة الله التي فطر الرجال عليها، وقلبوا الطبيعة التي أنبتها الله في الذكور، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، وكانوا لا ينتهون عن الفعل حتى أصبحوا يمارسون فاحشتهما في كل ناد وبشكل علني من دون خجل، قال تعالى {وَلُوطًا إِذ قَالَ لقَوْمه إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَد مِنَ الْعَالَمينَ أثنيكم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبيلَ وَتَأْتُونَ في نَاديكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمُه إِنَّا أَنْ قَالُوا ائْتنَا بعَذَاب اللَّه إنْ كُنْتَ منَ الصَّادقينَ} (١٨٠)؛ ويعرف ايضا "وهو أن ينكح الرجل الرجل، ويأتي الذكر الذكر"، كما في قوله تعالى عن قوم لوط في محكم كتابه الكريم، قال: {أَتَأْتُونَ الذكران منَ الْعَالَمينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ منْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادون} (١٩) ويعرف أيضاً بأنه: "إتيان الرجل الرجل في دبر آدمي لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، وذلك ليشمل دبر الرجل والمرأة، ولذلك سمي إتيان المرأة في دبرها لواطا، وهو وطء حرام نقلاً وعقلاً، وسمى بذلك لأن أول من عمل هذا الفعل من الناس هم قوم لوط"(٢٠)؛ وقد عرف (اللواط) في المصطلحات القانونية بأنه: "أي رجل قام بإيلاج قضيبه أو ما يعادله في فتحة شرج لامرأة أو رجل أو يسمح لرجل آخر بإدخال قضيبه أو ما يعادله في فرجه يكون قد ارتكب اللواط". (٢١) تجدر الإشارة أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لم يعرف (اللواط) في نصوصه تاركا الأمر للفقه القانوني، إذ عرفه فقاء القانون بأنه: "اللواط معناه جماع في دبر شخص ذكرا كان أو أنثى"،(٢٢) وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي الخاص بجريمة اللواط يتم من خلال إدخال قضيب الرجل في شرج رجل آخر أو دبر أنثي. (٢٣)

ثانيا/ المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق): أو ما يطلق عليه مصطلح (Lesbianism) وهو الأرخبيل الأكثر استعمالا، وهو مشتق من اسم جزيرة (السبوس- Lesbos) إحدى جزر (الأرخبيل اليوناني) التي عاشت فيها الشاعرة (صافو- Saffo) في القرن التاسع عشر، والتي كانت تتذوق

الجمال في الإناث، وتكتب قصائد الغزل والحب لهن وتمارس معهن السحاق حتى نسب إليها هذا الفعل (٤٠١)؛ إذ يعرف (السحاق) بأنه: "قيام أنثيين بأفعال ذات طبيعة جنسية لبعضهما البعض بما يؤدي إلى الوصول إلى الإثارة الجنسية"(٢٠)؛ وعرف (السحاق) أيضاً في الفقه الإسلامي بأنه: "هو استمتاع المرأة بالمرأة مثلها خلال الجماع الذي لا إيلاج فيه، والمساحقة هي فعل (المجبوب)(٢١)، بالمرأة يسمى سحاقا"،(٢٧) ولقد اتفق فقهاء الدين الإسلامي على حرمة (السحاق) بالإجماع، فهو يعتبر فاحشة لا يحل القيام بها، وذلك لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم (والدين هم لفروجهم حافظون الاعلى الزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ورجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وبذلك تكون من المعتدين على شرع الله تعالى وحدوده،(٢٩) وقد كانت أول قضية مثلية جنسية عرفت بين النساء ابتداء من نساء قوم لوط حين وحدوده،(٢٩) وقد كانت أول قضية مثلية جنسية عرفت بين النساء ابتداء من نساء قوم لوط حين الرس وقبلهم أصحاب الأخدود، وقبل في بعض المراجع إنهم من بقايا قوم ثمود، لقوله تعالى الرس وقبلهم أصحاب الأخدود، وقبل في بعض المراجع إنهم من بقايا قوم ثمود، القوله تعالى مختلف الحضارات الإنسانية والثقافية حتى وصلت لعصرنا الحاضر.(١٦)

نستنتج من كل ما تقدم بيانه في هذا المطلب أن المثلية الجنسية هي توجه جنسي أو ميل جنسي ورغبة نحو الجنس المماثل، وان للمثلية الجنسية نوعين، النوع الأول هو العلاقة الجنسية التي يمارسها الرجال فيما بينهم تسمى بـ (اللواط) والنوع الثاني العلاقة التي تمارسها النساء فيما بينهن تسمى بـ (السحاق) فهي تمثل خروجا على الطبيعة البشرية، وانعكاس للفطرة الإنسانية، فهي تمثل سلوكا غير سوي، وتشكل اعتداء على العرض، والأخلاق، وهي سلوك مستهجن عند الأسوياء العقلاء، ولا يقبل بهذا الفعل الشاذ إلا المريض، لما تشكله المثلية الجنسية من خطر على البشري، إذ ما استمر تقبل المجتمعات لها على أنها حق الفرد الشخصى.

المطلب الثاني/ موقف التشريع العراقي من تجريم المثلية الجنسية

لقد أخذ المشرع العراقي بالمفهوم النفعي للعرض، وضيق من نطاق المفهوم الأخلاقي في بعض الأفعال إلى تشكل اعتداء على الحرية الجنسية للفرد، فقد جاءت نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، خالية من تجريم المثلية الجنسية الرضائية، إذ استبعدها من نطاق التجريم بصورة مطلقة ما دام الفعل يقع بين البالغين وبرضا صحيح يعتد به

القانون، إذ سار التشريع العراقي على نهج الطائفة الثانية من القوانين التي جرمت المثلية الجنسية بصورة جزئية، عند تحقق شروط محددة قانونا، وهما شرطي (البلوغ- الرضا)، في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نتكلم عن موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من المثلية الجنسية، أما الفرع الثاني سنتكلم عن مدى موافقة نصوصه للدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول/ موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من المثلية الجنسية

لقد ورد في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تجريم المثلية الجنسية الذكرية (اللواط)، صراحة في باب (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، في نصوص المواد من (٣٩٣-٣٩٤)، عند تحقق شروط محددة قانونا، ولم يجرم المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق) بصورة صريحة، إنما أدرجها ضمن جرائم هتك العرض مع (اللواط) في المواد من (٣٩٦-٣٩٦)، وقد جرم المثلية الجنسية استثناء من الأصل في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، في المواد (٣٨٥-٣٩٩-٤٠٠) منه، وكذلك وردت بصورة استثنائية في بعض القوانين الخاصة (٣٢)؛ إذ اشترط قانون العقوبات العراقي لتجريم المثلية الجنسية تحقق شرطين هما: انعدام رضا المجنى عليه، أو عند وقوع الفعل على المجنى عليه وبرضاه، لكن القانون لا يعتد بهذا الرضا، وبذلك يضفى الصفة الجرمية على الأفعال التي تشكل اعتداء على العرض والحرية الجنسية للفرد، واخرج من نطاق تجريمها الأفعال المثلية التي تقع برضا الطرفين البالغين. (٣٣) إذ جاء في نصوص المواد (٣٩٣-٣٩٤) المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية الذكرية (اللواط)، إذا وقع الفعل من دون رضا المجنى عليه، في الفقرة الأولى من نص المادة (٣٩٣) وشدد العقوبة في الفقرة الثانية منها، بقوله: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها"، ^(٣٤) أما في حالة وقوع الفعل برضا المجنى عليه الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر، فقد جرم المشرع المثلية الجنسية بسبب صدور الرضا ممن لا يملك حق إعطاء الموافقة على ممارسة العلاقات الجنسية، إذ نصت المادة (٣٩٤) على أنه: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر او أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر. ٢- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في احدى الحالات

المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣"؛ عند تحليل نصبي المادتين (٣٩٣–٣٩٤)، نجد ان المشرع العراقي، كما ذكرنا انه قد اشترط لتجريم المثلية الجنسية بصورة جزئية، هي تحقق ركني (انعدام الرضا، صغر السن)، فجرم المشرع فعل (اللواط) في المادة (٣٩٣) بسبب عدم رضا المجنى عليه بالفعل الواقع عليه، والذي يشكل اعتداء على حريته الشخصية، وان انعدام الرضا يتحقق إذا قام الجاني باستعمال وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، أو التهديد بالقوة أو استخدام وسائل الحيلة والخداع او المباغتة، اما في نص المادة (٣٩٤) فقد جرم فعل (اللواط) الواقع على المجنى عليه الذي أتم الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشر من عمره، وكان الفعل الممارس عليه برضاه، دون إكراه او تهديد، لكن هذا الرضا لا يعتد به قانونا(٢٥)؛ لكن نلاحظ على المشرع العراقي في كلا النصين، أمرين: الأمر الأول، أنه لم يعرف جريمة المثلية الجنسية الذكرية (اللواط) ولم يبين أركانها، إنما ترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء، فقد عرف الفقه (اللواط) والذي يقصد به: "الجماع في دبر شخص سواء كان ذكرا أو أنثى"(٣٦)؛ إذ يتحقق الركن المادي لجريمة المثلية الجنسية الذكرية (اللواط) بإيلاج (القضيب) جزءا أو كلا في دبر الشخص الملوط به، ولم يشترط القانون الإنزال لكي يتم الفعل المادي^(٣٧), **الأمر الثاني** أن المشرع قد ساوى في المادة (٣٩٣) ما بين جريمة (الاغتصاب) وبين جريمة (اللواط)، من حيث العقوبة والآثار، ولم يفرد لكلا الجريمتين نصا خاصا مع أركانهما ووصف الجريمة، والمصلحة التي يحميها القانون بتجريمها لكلا الجريمتين بصورة مستقلة، فجريمة (اللواط) تختلف عن جريمة (الاغتصاب) من حيث الأركان، وذلك أن الأولى تتحقق بإيلاج الجاني عضو التذكير في دبر المجنى عليه أو عليها، مع انعدام الرضا او برضا لا يعتد به القانون، اما الثانية، فتتحقق بإيلاج عضو التذكير في فرج المجنى عليها، وإن الجاني فيها ذكر، والمجنى عليها دائما أنثى، كذلك أن كلتا الجريمتين لا تتساوى من حيث الاثار التي تتركها، فجريمة (الاغتصاب) تؤدي الى اختلاط الانساب والتي بدورها تؤدي الى انهيار الاسس التي تقوم عليها الاسرة، وما تلحقه من أضرار جسدية ونفسية ومعنوية للمجنى عليها(٢٨)؛ فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يفرد لجريمة المثلية الجنسية الذكرية (اللواط) نصا خاصا بها، مستقلا عن جريمة الاغتصاب، فالنص عليهما في نص عقابي واحد، دفع من يذهب إلى القول بأن قانون العقوبات العراقي يعد "اللواط جريمة اغتصاب"، وإن كان هذا الرأى يجانب الصواب، إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يعدها كذلك، بل قد جمع كلتا الجريمتين في مادة عقابية واحدة، وساوى بينهما من حيث العقوبة فقط، (٣٩) فلم يكن المشرع العراقي موفقا، فهو اتبع ما كان معمولا في أحكام قانون العقوبات البغدادي الملغي، إذ إنه لا يمكن أن تتساوى جريمة اللواط مع جريمة الاغتصاب، لأنهما يختلفان من حيث النتائج التي تتركها كل منهما، فجريمة اللواط تعتبر اعتداء على المجتمع وليس فقط على المجنى عليه أو عليها، فكان من الأولى أن يفرد لها نصا خاصا لها أو يدرجها ضمن جرائم الاعتداء على العرض نظرا لاعتبارات تقتضيها فلسفة العقاب والتفريد. (٤٠)

أما ما يتعلق بالمثلية الجنسية الأنثوية (السحاق)، فإن المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة إنما أدرجها ضمن جرائم هتك العرض بصورة ضمنية في المواد (٣٩٦-٣٩٧)، فجاء في نص المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي، أنه: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا كان أو أنثى أو شرع في ذلك. ٢- فإذا كان من وقعة عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين"، يتمثل النص بتجريم الاعتداء الواقع على عرض المجنى عليه دون رضاه، ذكرا كان أو أنثى، ويتحقق باستعمال الجاني وسائل التهديد أو الإكراه أو الحيلة أو القوة، التي من شأنها أن تعدم الرضا، بذلك تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني بارتكابه جريمة هتك العرض، وقد شدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة أعلاه إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو كان الجاني ممن ورد ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) سابقة الذكر، (٤١) أما المادة (٣٩٧) فقد جرمت الأفعال التي تشكل جريمة هتك عرض، وإن وقع الفعل برضا المجنى عليه، إلا أن الرضا غير صحيح قانوناً، إذ نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس".^(٢٠)

وعند تحليل نصبي المادتين (٣٩٦-٣٩٧)، نلاحظ أن المشرع العراقي، لم يضع تعريفا لجريمة هنك العرض، إنما ترك الأمر للفقه والقضاء، كما أنه لم يحدد الأفعال التي تعد جريمة هنك العرض، فكان الأولى أن يورد بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، ويترك الأمر لتقدير سلطة القاضي في تكيف ما يقع من أفعال تعد من قبيل جريمة هنك العرض، وعلى اعتبار أن جريمة (السحاق) مشابهة لجريمة (اللواط)، فيمكن أن توصف بأنها "فعل مخل بالحياء يمارس بعمد من قبل أنثى ويمس حياء أنثى، يتمثل بفعل مادي محله عورة أنثى" فالمشرع العراقي جرم فعل (السحاق) إذا وقع بالقوة أو بالتهديد أو بأي وجه من أوجه انعدام الرضا، أو برضا من المجنى عليها التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، أو وقع الفعل من محارمها حتى الدرجة الثالثة، بذلك تتحقق جريمة هتك العرض بصفة عامة، وجريمة (السحاق) بصفة خاصة كونها

تندرج تحت الوصف العام لجريمة هتك العرض، (٢٦) وإن المصلحة المعتبرة من تجريم هذا السلوك في المادة (٣٩٦) هي، حماية الحرية الجنسية للمجنى عليها، وصيانة عرضها من اعتداء، او اي فعل جسيم يخل بحياء الأنثى او أي مساس يخل بهذه المصلحة المحمية قانوناً، ولكون هذا الفعل يتنافى مع قواعد الدين والاخلاق، ويمس حياء الانسان، ويعتدي على عفته وكرامته ويجرح شعور الحياء لديه، اما العلة من تجريم الفعل وفق المادة (٣٩٧)، تكمن في عدم صحة الرضا الصادر عن المجنى عليها، فهو صادر عن شخص لا يملك حق إعطائه، فهي غير أهل لإصداره قانونا، بمعنى أن صغر السن قرينة قاطعة على انعدام الرضا، وبذلك تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني في ارتكاب جريمة هتك العرض. (٤٠)

يظهر مما تقدم أن جريمة هتك العرض تتفق مع جريمة (اللواط)، في أن الفعل يقع على المجنى عليه ذكرا كان أم أنثى، وتختلف في صفة الجاني، بأن الفاعل في جريمة (اللواط) يكون ذكرا، أما في جريمة هتك العرض يستوي أن يقع الفعل من الجاني ذكرا كان أم أنثى، كما أن جريمة هتك العرض تقع بصورة مباشرة على جسم المجنى عليه اها، وتبلغ درجة جسيمة من الفحش (السحاق)، إلا أنها لا تصل إلى حد (اللواط) أو (الوقاع)، إذ تعتبر جريمة هتك العرض تمهيدا لاتصال جنسى بحسب المجرى العادي للأمور، أو أنها تثير فكرة الاتصال الجنسي في ذهن الجاني، فهي بصفة عامة تشكل جريمة ذات طابع خاص، فهي تجمع ما بين الاعتداء المادي الذي يمس جسم المجنى عليه، والاعتداء المعنوي الذي يمس شرف وسمعة المجنى عليه وعائلته، وجريمة (السحاق) بصفة خاصة كونها تندرج ضمن الصفة العامة لجريمة هتك العرض، فإنها تمثل اعتداء على شرف وسمعة المجنى عليها، وحصانة جسمها وطهارة عرضها وحريتها الجنسية. (٥٠) كذلك نجد ان المشرع العراقي قد خرج باستثناء آخر على مبدأ الحرية الجنسية، انسجاما مع المفهوم الأخلاقي للعرض، بالنص على تجريم المثلية الجنسية الذكرية (اللواط)، إذا وقع الفعل على ذكر او أنثى برضاهما، وكانا بالغين تمام الثامنة عشر من عمرهما، وكانت تربط بينهما علاقة قرابة تصل الدرجة الثالثة، وفقا للمادة (٣٨٥)(٤٦) ، وكذلك نص الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٧٨، "ثانيا- يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكراً او أنثى، إذا تم الفعل برضاهما وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة الى الدرجة الثالثة"، يلاحظ على هذا النص، أن سلوك كل من الفاعل والمفعول به، ذكرا او أنثى، يشكل جريمة وفقا للقانون، على الرغم من وقوعه بالرضا بين البالغين "تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة"، وكذلك نلاحظ غياب مصطلح المجنى عليه، فكلاهما اعتبرهما المشرع جناة، وهذا الاتجاه الذي اتبعه المشرع العراقي محمود،

لما في هذا السلوك من قباحة وفحش جسيم، وما يملكان الفاعل والمفعول به من نفس خسيسة ودنيئة، وهما يمارسان هذا السلوك الشاذ، وهو ما يسجل للمشرع موقف حسن لحماية الاعراض والروابط الاسرية وصيانة قواعد الدين والاخلاق، (٧٤) وأن المصلحة من التجريم في هذه المادة، ذلك لأن الفعل الجنسي إذ وقع بين الاقارب الى الدرجة الثالثة، وكان الفعل قد وقع برضا المجنى عليها او المجنى عليه، فأن العقوبة تكون السجن المؤبد، تقديرا من المشرع، كون ان صلة القرابة الى الدرجة الثالثة قد تسهل وتساعد وقوع هذه الجريمة الفاحشة، في حين ان رابطة الدم وصلة القرابة تستدعي المحافظة على شرف وعرض القريب، لا الاعتداء على عرضه وشر فه. (٨٤)

الفرع الثاني/ مدى موافقة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لأحكام الدستور العراقى النافذ لسنة ٢٠٠٥

إن السلطة التشريعية ملزمة بتطبيق القواعد الدستورية والإجراءات التي نص عليها الدستور عند تشريعها القوانين، وذلك وفق مبدأ أساس وهو مبدأ (سيادة القانون) (٤٩)، فإذا ما صدر قانون أو قرار مخالف لأحكام الدستور، فإنه يقع باطلا، وكما يحق لكل جهة صاحبة مصلحة الطعن بعدم دستورية هذا القانون أو القرار أمام المحكمة الدستورية العليا (المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، فالمشرع عندما يضع القوانين، هو ملزم بمراجعة القواعد الدستورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فاحترام هذا المبدأ ومراعاة التدرج القانوني هو ما يضفي على القاعدة القانونية هذه الصفة عندما تكون متوافقة مع نصوص ومقاصد الدستور. (٥٠)

كما أسلفنا بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، جاء خاليا من تجريم المثلية الجنسية الرضائية، متبعا بذلك المفهوم النفعي للعرض القائم على أساس الحرية الجنسية للأفراد، فيما ضيق نطاق المفهوم الأخلاقي للعرض في تجريم المثلية الجنسية بصورة جزئية كاستثناء من الأصل العام، عند تحقق شروط محددة قانونا، وهذا الأمر يدفعنا بالقول إن المشرع العراقي قد أباح المثلية الجنسية متى ما توفر عنصري (البلوغ - الرضا)، وبذلك يكون قانون العقوبات العراقي قد خالف نص المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على: "أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: ١ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نجد

أن الأمر مخالف لما نص عليه الدستور العراقي، إذ اتجهت إرادة المشرع الدستوري إلى وضع ضمانات ومحددات من شأنها أن توضح المقتضيات الموضوعية والشكلية للمبادئ العامة والأساسية في الدستور، لتحدد دور الشريعة الاسلامية في مجال التشريع ضمن هذه المبادئ، لما لأحكام الدين من دور فعال في ضبط العلاقات الاجتماعية وتوجيهها وتهذيبها نحو الطريق السليم، وهذا ما اخذ به المشرع الدستوري في العراق، إذ استحدث قيدا جوهريا على اختصاص السلطة التشريعية في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وهذا القيد جاء في نص المادة الثانية من الدستور العراقي وهو "عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام"(٥٠)؛

إذ جاءت هذه المادة للتوفيق بين أحكام التجريم والعقاب و (ثوابت أحكام الإسلام) (٥٠)، وما يفرضه واقع المجتمع العراقي ذي الغالبية المسلمة، إلا أنه لم نلتمس بشكل صريح أي توجه تشريعي حقيقي وجدي لاعتماد ثوابت أحكام الإسلام كمصر أساسي في التشريع، من خلال تشريع القوانين أو تعديل نصوصها المتعارضة مع هذه الثوابت، وخاصة ما يتعلق بأحكام التجريم والعقاب، وذلك أن التوفيق بينهما هو التوفيق بين التشريعات النافذة وأحكام الدستور وثوابت أحكام الإسلام، وعدم التوفيق يعني الإشارة إلى المسؤولية القانونية، والتي بدورها تؤدي إلى بطلان أي نص قانوني يتعارض مع ما جاء في أحكام الدستور العراقي في نص المادة (١٣) من الدستور العراقي: "أو لا:- يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في أنحائه كافة، ودون استثناء. ثانيا: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". وما يخصنا هنا هو تجريم المثلية الجنسية، التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإن عدم تجريمها في نصوص قانون العقوبات العراقي يعارض ثوابت أحكام الإسلام، وهو من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي، وذلك للتعارض بين المفهوم القانوني الوضعي مع المفهوم الإسلامي والمفهوم الأخلاقي الذي جرم السلوك المثلي، وهذا التعارض يترتب عليه نتائج خطيرة على صعيد البناء القانوني لهذا السلوك الشاذ ^(٥٣)؛ ومن خلال تحليل نصوص المواد (٣٩٣– ٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي نالحظ أن هناك عدة موارد تتعارض بين أحكام المادتين وأحكام ثوابت الإسلام، المورد الأول يتمثل بإقامة حكم المادنين على عنصر الرضا الصادر من المجنى عليه، ومن مفهوم المخالفة لهذا الأمر أن ممارسة العلاقات المثلية الجنسية بين البالغين برضا صحيح، هو فعل مباح غير معاقب عليه قانونا، عدا ما أورده المشرع من استثناءات في نصوص المواد (٣٨٥-٣٦٦-٢٠٠) التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما المورد الثاني هو زج جريمة (اللواط) مع جريمة (الاغتصاب)، أمر يخالف ويعارض ثوابت أحكام الإسلام، لكون جريمة (اللواط) تشكل جريمة مستقلة بذاتها في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي بدوره حدد لها عقوبة خاصة، أما المورد الثالث من التعارض هو عدم مراعاة نوع العقاب ومقداره الذي حدده التشريع الجنائي الإسلامي للعلاقات المثلية الجنسية، وحتى يتحقق التوفيق في مجال تجريم المثلية الجنسية، ينبغي الالتزام والامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية التي حرمت هذه العلاقات المثلية الجنسية الشاذة، ووضعت عقوبات قاسية على مرتكبيها قائمة على أساس عدم التهاون مع مرتكبي هذا السلوك الشاذ والمنحرف، فهذه السلوكيات تمثل اعتداء على الفطرة الإنسانية، واعتداء على العرض. (١٥)

إن التشريع الجنائي الإسلامي حصر العلاقات الجنسية ضمن حدود العلاقة الزوجية، وما عداها من الممارسات الشهوانية والرذائل الجنسية كالمثلية الجنسية، لإشباع الغريزة الجنسية الحاصلة برضا الطرفين البالغين وبصورة غير علنية، فالتشريع الجنائي الإسلامي لا يعترف بها($^{\circ}$)؛ فالتشريع الجنائي الإسلامي جرم المثلية الجنسية ونهى عن إتيانها، فأصبح بذلك حكماً شرعياً ثابتاً في الإسلام لا يجوز للمشرع العراقي أن يخالفه، وأن القيد الذي وضعه المشرع العراقي بعدم تجريم المثلية الجنسية المتمثل بتحقق شرطي (الرضا- البلوغ)، هو تقييد غير دستوري، لتعارضه مع ثوابت أحكام الإسلام، وإن التجريم يجب أن يمتد ليشمل ممارسة العلاقات المثلية الجنسية بنوعيها (اللواط- السحاق) من دون أي شروط خاصة أو قيود($^{\circ}$)؛ فكان أحكام الإسلام، بدل من تبنيه الفلسفة الغربية التي تحول دون هذا التوفيق، فالفلسفة التي يقوم عليها القانون الوضعي، هي حماية الحرية الجنسية للأفراد، لا حماية نقاء العرض في ذاته، وفقا لهذه الفلسفة فإن ممارسة العلاقات المثلية الجنسية تكون مشروعة ومباحة قانونا، ما دامت تحصل برضا وإرادة الطرفين البالغين وحريتهم، وإن كانت مخالفة لقواعد الأخلاق وثوابت

أحكام الإسلام، فيما عدا ذلك فإنها توصف بعدم المشروعية، إذا ما تحقق شرطا (البلوغ والرضا) فهي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون لما تمثله من اعتداء على حرية الأفراد وانتهاك لإعراضهم؛ (٧٥) ومن مقتضيات هذا التوفيق، هي إعادة صياغة قاعدة جنائية خاصة ومستقلة بجريمة المثلية الجنسية بنوعيها (اللواط السحاق) ضمن باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ووضع أحكام خاصة بها تحديد مفهومها، وفصلها عن جريمة (الاغتصاب) في نص مستقل، أيضاً عدم اعتبار عنصر انتفاء الرضا ركنا من أركان جريمة المثلية الجنسية (اللواط)، إذ يجب أن يتم تجريم المثلية الجنسية بصورة مطلقة، سواء تحقق شرطا (الرضا والبلوغ) أو عدم تحققهما، وكذلك تحديد نوع ومقدار العقوبة لمرتكبي هذه السلوكيات الشاذة والمنحرفة بما يتلاءم ويتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يسلك المشرع العراقي مسلك التشريعات الجنائية التي سعت إلى التوفيق في قوانينها بتجريم المثلية الجنسية بصورة مطلقة. (٨٥)

نستنتج مما تقدم ذكره أن موقف التشريع العراقي من المثلية الجنسية الرضائية، لم يكن موقفا حازما، فقد جاءت نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ خالية من التجريم الصريح لها، مخالفا بذلك نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، الذي جعل من أحكام الدين الإسلامي مصدراً أساسياً للتشريع، إذ تبنى المشرع العراقي فلسفة الفكر النفعي في العلاقات الجنسية، القائم على أساس مبدأ الحرية الجنسية، فلم يضف الصفة الجرمية العلاقات المثلية الجنسية الرضائية بين البالغين ما دامت لا تشكل اعتداء على العرض والحرية الجنسية للأفر اد.

خاتمة

في ختام دراسة بحثنا (جريمة المثلية الجنسية في التشريع العراقي)، سنستعرض أهم النتائج المستخلصة على مدار الدراسة، ومن ثم سنطرح جملة من المقترحات، نأمل الاستعانة بها في تطوير أحكام ونصوص التشريع الجنائي العراقي:

أولاً/ النتائج

1— إن المثلية الجنسية عبارة عن ميول عاطفية وجنسية تجاه أشخاص من الجنس نفسه، وهي على نوعين، الأول، مثلية جنسية ذكرية (اللواط): وهي إتيان الذكر للذكر في دبره، وهي الأكثر شيوعا في مختلف المجتمعات الإنسانية، والفئات العمرية، والثاني، المثلية الجنسية الأنثوية (السحاق)، وهي إتيان المرأة للمرأة بأفعال ذات طبيعة جنسية، فهي تخلو من مواقعة، تبعا للطبيعة التكوينية والبايلوجية للمرأة، والتي غالبا تكيف ضمن جرائم هتك العرض.

Y— إن المشرع العراقي أخذ بالمفهوم النفعي والأخلاقي معا، فتأثر بالمفهوم النفعي بشكل كبير، فأباح العلاقات الجنسية القائمة على عنصري (الرضا والبلوغ)، على أساس مبدأ الحرية الجنسية، فلم يجرم المثلية الجنسية الرضائية لا صراحة ولا ضمنا، وبهذا الاتجاه الذي سلكه فهو خالف ثوابت أحكام الإسلام التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقد أخذ بالمفهوم الأخلاقي لكنه ضيق من نطاقه، فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على العرض، عند تحقق شرطي (انعدام الرضا- وعدم البلوغ)، فجرم المثلية الجنسية بصورة جزئية، وضمن جرائم هتك العرض في المواد من (٣٩٣-٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ويعد هذا التجريم وإن كان جزئيا، موافقاً لقواعد الأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي، أن يتبنى المفهوم الاخلاقي للعرض على إطلاقه، دون قيد، فيجرم جميع السلوكيات الجنسية التي تشكل اعتداء على العرض، كالزنا والمثلية الجنسية، وأن يتخذ من أحكام التشريع الإسلامي مصدراً أساسياً في نصوصه العقابية بصورة ملموسة وحقيقية، سواء أكان ذلك في تجريم المثلية الجنسية أو العلاقات الجنسية المغايرة.

7. نقترح على المشرع العراقي أن يعالج موضوع المثلية الجنسية، بصورة مستقلة عن جريمة الاغتصاب، وبنصوص خاصة بنوعيها (اللواط والسحاق)، ضمن باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتكون صياغتها (يقصد بالمثلية الجنسية، الميول العاطفية والجنسية تجاه شخص من الجنس نفسه. اللواط يقصد به إتيان الذكر في دبره، السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى بأفعال جنسية شهوانية. ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب السلوك المثلي، سواء أكان ذكرا أو أنثى).

الهوامش

- (١) أحمد بن محمد بن إدريس الحلي، التقرير الفقهي (الشذوذ الجنسي)، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، المجلد ١، العدد ٩ و ١٠، النجف الأشرف، العراق، ٢٠٠٩، ص ٧٩.
- (٢) د. هند عقيل الميزر، الجنسية المثلية (العوامل والآثار)، بحث منشور في مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ٣٤،، جامعة حلوان، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٤٤٣.
- (٣) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ط ٢، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩١٩، ص ٥٣٦.
- (٤) أحمد رضا العاملي، معجم متن اللغة، المجلد الأول، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ص ٢٥٤.
- (٥) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، تحقيق أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٣٧.
- (٦) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١٤٠، ص ١٤٠.
 - (٧) على الفحيص، المسترجلات، منشورات مؤسسة الدوسرى، مملكة البحرين، ٢٠١٠، ص ١٦.
- (٨) محمود عاصم عصام محمود، تغيير جنس الإنسان (دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٢.
- (٩) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢.
- (١٠) محمد ناصر الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد ٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠، رقم الحديث (١٤٥٧)، ص ١٣٨.
- (١١)أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، مدونة أمتي، دون مكان الطبع، ٢٠٢١، ص ٤٣.
- (١٢) د. نهى عدنان القاطرجي، الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي، مركز الفكر الغربي، الرياض، ٢٠١٧، ص ٢٠.
- (١٣) السدومية: لفظ مشتق من قصة سدوم وعمورة الواردة في سفر التكوين، يدل على الجنس الشرجي حصرا، شرع (قانون السدومية) عام ١٥٣٣، وكان يعرف رسميا باسم قانون معاقبة رذيلة

السدومية، صادر عن برلمان إنجلترا في عهد الملك هنري الثامن، وهو أول قانون سدومي مدني في تاريخ البلاد، بعد أن كان يتم التعامل مع هذه الجرائم عبر المحاكم الكنسية، ويعرف القانون السدومية، بأنها: "فعل جنسي غير طبيعي ضد إرادة الله والإنسان"، بقي هذا القانون حيز التنفيذ حتى تم إلغاؤه بقانون الجرائم ضد الأشخاص ١٨٢٨، وبقي ما يعرف بالسدومية، كجريمة يعاقب عليها القانون الإنجليزي بالإعدام حتى عام ١٨٦١، ١٨٦١، Gay ،For more details: David E. Newton Ph.D. ١٨٦١

(١٤) في تفصيلات ذلك: أحمد طه، المصدر السابق، ص ٥٥-٢٥. ويقصد بمصطلح (مجتمع الميم) أو (LGBTI) هو اصطلاح يشير إلى مثلي الجنس ومزدوجي التوجه الجنسي وللمتحولين جنسيا، وسبب اختياره كون مسميات (المثلي، مزدوج، متحول، متحير) تبدأ بحرف الميم، لذلك اختير الاختصار (LGBTI) وهو لفظ أوائلي للكلمات: (Transgender، Bisexual، Gay، Lesbian)، وقد بدأ استخدامه في التسعينيات من القرن الماضي. ويكيبيديا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٧-٣٠٠.

(١٥) فريق مدونة حلوها، مقال بعنوان (أنواع الشذوذ الجنسي وأشكال المثلية الجنسية)، متاح على موقع حلوها (helloha.com)، تاريخ زيارة الموقع ٥-٣-٢٠٢.

(١٦) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٥.

- (17) سورة الأعراف، الآية (-4-1).
- (١٨) سورة العنكبوت: الآية (٢٨-٢٩).
- (١٩) سورة الشعراء: الآية (١٦٥–١٦٦).
- (٢٠) محمد محمود سهيل، منهج القرآن الكريم في علاج الفواحش، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٤.
- (٢١) د. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، جامعة الكتاب الأهلية، كركوك، العراق، ٢٠٢١، ص ٣٥٢.
- (٢٢) د. وصفي محمد علي. الطب العدلي علماً وتطبيقاً، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٦٦، ص ٢٩٩.
 - (٢٣) في تفصيلات ذلك: د. سلام مؤيد شريف، المصدر نفسه، ص ٣٥٣.
- (٢٤) واثق صادق رسن، المثلية الذكورية (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٩.

(٢٥) د. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣١، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٤٧.

(٢٦) المجبوب (بفتح فسكون، من جب الشيء يجيبه جبا، قطعه، مقطوعا – مقطوع الذكر وقيل مع الخصيتين) في تفصيلات ذلك: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٠٥.

(۲۷) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد ١، ط ٢، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٧، ص ٩٤٨.

(۲۸) سورة المؤمنون: الآية (٥-٦-٧).

(٢٩) د. حسني الجندي، أحكام المرأة المسلمة في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٣.

(٣٠) سورة الفرقان: الآية (٣٨).

(٣١) شايعة بن نويجم وروزة بن قرباص, الاسباب الذاتية والاجتماعية للشذوذ الجنسي لدى الطالبات الجامعية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, ٢٠١٦, ص ٣٣-

(٣٢) تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، أمر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة (المنحلة)، رقم الأمر ٣١، لسنة ٣٠، ١٠: القسم ٣: تعديل الأحكام المتعلقة بـ (جرائم الاغتصاب والاعتداء والاعتداء المنافي للأخلاق) "١- تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب تلك الجرائم، لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم ٣٩٣. ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة. لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعنى في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته. ٢- تعدل العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المنافية للأخلاق وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة".

(٣٣) عباس إبراهيم جمعة المالكي، المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، المجلد ١، العدد ٧٩، جامعة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، ذي قار، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٢.

(٣٤) ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي، "٢- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة. - إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم. - إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به. - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل. - إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. - وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد".

(٣٥) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، بحث منشور في مجلة ديالى، المجلد ، العدد ٣٥، العراق، ٢٠٠٨، ص ٤٨٦.

(٣٦) د. وصفي محمد علي، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(٣٧) د. واثبة السعدى، قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٣.

(٣٨) د. نوفل على عبدالله الصفو وعلى عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية (دراسة مقارنة مع احكام الشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد ١، العدد ١، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١٦٩.

(٣٩) د. عائدة عبد الكريم صالح وسليمان كريم محمود، جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٤، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥، ص ١٣١.

(٤٠) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق، ١٩٧٢، ص ٢٥-٢٦.

(١٤) عباس إبراهيم جمعة المالكي، المصدر السابق، ص ١٤.

- (٢٤) أما المادة (٠٠٤) من قانون العقوبات العراقي، فقد نصت على أنه: "من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أما نص المادة (٤٠١)، التي جرمت الأفعال المخلة بالحياء إذا وقعت بصورة علنية، فالفعل يشكل جريمة فعل فاضح، وإن كان برضا الطرفين البالغين، أما إذا حصل الفعل بصورة غير علنية، فهو يقع ضمن جرائم هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٣٩٦).
 - (٣٤) في تفصيلات ذلك: عباس إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٤-١٥.
- (٤٤) في تفصيلات ذلك: محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص ١٧٩–١٨٠.
- (٤٥) د. جمال كمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٤٦-١٤٧.
- (53) تم إيقاف العمل بهذه المادة ضمنا، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 633 بتاريخ 11-3-194، وحل محلها نص القرار: "استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من مادة 7 والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس القيادة: " أول— يعاقب بالإعدام: 1-2 من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة دون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها. 7-2 من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة دون رضاها إذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر. 7-2 من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها".
- (٤٧) في تفصيلات ذلك: حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الأخلاق في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كريلاء، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٨٧.
- (٤٨) سلام زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ و (نظرة على العلاقات الجنسية في القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٣.
- (٤٩) يقصد بمبدأ سيادة القانون: "هو الاتفاق مع القواعد القانونية، أياً كان مصدرها دستوريا أو تشريعيا، وتسود أحكامها على كل من الدولة والأفراد، حكاما ومحكومين. أي أن كل هيئات الدولة مقيدة في حدود القانون، ويجب على الهيئة المصدرة للقانون أن تراعي التدرج القانوني عند إصدار

القوانين، وألا تكون متعارضة مع قاعدة قانونية أعلى منها، وبخلافه تقع القوانين باطلة". في تفصيلات ذلك: د. إحسان حميد المفرجي ود. مطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠-١٠.

- (٠٠) في تفصيلات ذلك: عباس إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٥-١٦.
- (٥١) حيدر حسين علي الكريطي، التوفيق بين أحكام التشريع والعقاب وثوابت أحكام الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥، ص ٤٣.
- (۲۰) تعرف ثوابت أحكام الإسلام بأنها: "أحكام الشريعة الإسلامية القطعية والأصول الأساسية والمقاصد الكلية التي لا مجال للتجديد فيها"، د. سعد الدين مسعد البهادلي، الإسلام وإسانية الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ۲۰۱۲، ص ۲۸۳.
 - (٥٣) في تفصيلات ذلك: ميثم فالح حسن، المصدر السابق، ص ٢٠٤.
 - (٤٥) في تفصيلات ذلك: حيدر حسين على الكريطي، المصدر السابق، ص ٢٢٩ و ٢٣٨.
- (٥٥) د. عبد العزيز محمد حسن، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٦.
 - (٥٦) في تفصيلات ذلك: عباس إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٨ ١٩.
 - (٥٧) د. عبد العزيز محمد حسن، المصدر السابق، ص ٤٦.
 - (٥٨) في تفصيلات ذلك: حيدر حسين على الكريطي، المصدر السابق، ص ٢٣٨ ٢٣٩.

المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: - المعاجم العربية

١ - أحمد رضا العاملي، معجم متن اللغة، المجلد الأول، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٥٨.

٢ أحمد بن محمد بن علي، القارئ الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الثانية، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩١٩.

٣ محمد رواس قلجي وحميد صادق نقيبي، معجم لغة الفقه، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥.

٤ محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأتصاري، لسان العرب المحيط، المجلد العاشر، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٨.

ه مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، تحقيق أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦ معجم مصطلحات العلوم الإسلامية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٧م.

ثانياً: الكتب القانونية

١ــ د.احسان حامد المفرجي ود.المتروبوليت زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري في العراق، شركة الفاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- د. جمال كمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،
٢٠١٤.

٣ د. حسني الجندي، أحكام المرأة المسلمة في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤ـ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار
النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ه د. عبد العزيز محمد حسن، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦- سلام زيدان، شرح قانون مكافحة الدعارة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ و (نظرة في العلاقات الجنسية
في القوانين العراقية القديمة والشريعة الإسلامية)، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.

٧ ـ د. وأثبة السعدى، قانون العقوبات (قسم خاص)، الآت، القاهرة، ١٩٨٨.

٨ د. واصف محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، المكتبة الشرعية، بغداد، ١٩٦٦.

٩- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم الواقعة على الآداب العامة والآداب في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق، ١٩٧٢.

ثالثاً: الكتب العامة

١ ـ أحمد طه، المثلية بين الإسلام والعلمانية، مدونة أمتى، بدون مكان للطباعة، ٢٠٢١.

٢٠١٢.
٢٠١٢.

٣ عبد الرحمن الجزيري، كتاب فقه المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، القاهرة،
٢٠٠٣.

٤ على الفحيص، المسترجلات، منشورات مؤسسة الدوسري للثقافة والإبداع، مملكة البحرين،
٢٠١٠.

محمد ناصر الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
الرياض، ۲۰۰۰.

٦- د. نهى عدنان القاطرجي، المثلية الجنسية في الفكر الغربي وأثرها في العالم العربي، مركز الفكر الغربي، الرياض، ٢٠١٧.

رابعاً: الأطاريح والرسائل العلمية

أ- الأطاريح

١- حسن فالح حسن الهاشمي، دور الأخلاق في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء،
العراق، ٢٠٢٠.

٢ حيدر حسين على القريطي، التوفيق بين أحكام التشريع والعقوبة وثوابت أحكام الإسلام، رسالة
دكتوراه، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥.

٣ محمد مردان علي محمد البياتي، اهتمامات بالتجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

٤ ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٨.

ب- الرسائل

۱ شايع بن وجيم ودروزة بن قرباس، الأسباب الذاتية والاجتماعية للمثلية الجنسية لدى الطالبات الجامعيات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة زي عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦.

٢ محمد محمود سهيل، منهج القرآن الكريم في علاج الفجور، رسالة ماجستير، الجامعة
المستنصرية، بغداد، ٢٠١٨.

٣ محمود عاصم عصام محمود، تغيير جنس الإنسان (دراسة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤.

٤ واثق صادق رسان، المثلية الجنسية عند الذكور (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

خامساً: الأبحاث والدوريات

١- أحمد بن محمد بن إدريس الحلي، التقرير الفقهي (اللواط)، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، المجلد الأول، العدان ٩ و ١٠، النجف، العراق، ٢٠٠٩.

٢ د. أشرف محمد أحمد على و د. سهير محمد أحمد محمود، الاغتراب النفسي وعلاقته بالاستقرار النفسي لدى الممارسين المثليين في الخرطوم بحري، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية الآداب، المجلد ٣١، العدد ٢١، جامعة المنوفية، السودان، ٢٠٢٠.

٣ــ الدكتور سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة
القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، جامعة الكتاب الأهلية، كركوك، العراق، ٢٠٢١.

٤- د. عايدة عبد الكريم صالح وسليمان كريم محمود، جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع العدد ١٤ جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥.

هـ عباس ابراهيم جمعة المالكي، اللواط بين التجريم والجواز في قانون العقوبات العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماع، المجلد الأول، العدد ٧٩، جامعة الامام الكاظم الإسلامية العلوم، ذي قار، العراق، ٢٠٢٢.

٦- د. عباس فاضل سعيد، وهاشم محمد أحمد، السياسة الجنائية في جريمة الدعارة (دراسة مقارنة)،
بحث منشور في مجلة الرافدين للقانون، المجلد ٢٠، العدد ٧٠، العراق، ٢٠٢٢.

٧- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جرائم التحرش الجنسي، بحث منشور في مجلة ديالى، المجلد
الأول، العدد ٥٠، العراق، ٢٠٠٨.

٨- د. غازي حنون خلف، اللواط الاختياري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣١، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٩.

9_ د. نوفل علي عبدالله الصفو وعلي عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية (دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية) بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد ١٢، فلسطين، ٢٠٠٨.

· ١ - هند عقيل الميزر، المثلية الجنسية (عوامل وآثار)، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد ٣٤، جامعة حلوان، مصر، ٢٠١٣.

سادساً: الدساتير والقوانين

دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

١ ـ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢_ قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

سابعاً: القرارات والتطبيقات القضائية

١ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٧٨.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١.

٣ أمر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.

٤ قرار محكمة جنايات البصرة رقم ٦٦٧ج ح١١٨/٢ تاريخ ٢٠١١-٢٠١٨.

ثامناً: المواقع المتوفرة على الإنترنت

احـ فريق مدونة Helloha مقال بعنوان (أنواع الشذوذ الجنسي وأشكال المثلية الجنسية) متوفر على موقع Helloha.com تاريخ زيارة الموقع ٣-٥-٢٠٢.

٧- ویکیپدیا، زیارة ٤-٣-٣٠٢

Source list

The Holy Quran

First: - Dictionaries

- 1- Ahmed Reda Al-Amili, Lexicon of Matn Al-Lugha, Volume One, Dar Al-Hayat Library, Beirut, 1958.
- 2- Ahmed bin Muhammad bin Ali, the Fayoumi reciter, Al-Misbah Al-Munir, 2nd edition, edited by Abdul-Azim Al-Shinawi, Dar Al-Maarif, Cairo, 1919.
- 3- Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Naqibi, Lexicon of the Language of Jurisprudence, 2nd Edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1985
- 4- Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor Al-Ansari, Lisan Al-Arab Al-Muheet, Volume Ten, Dar Lisan Al-Arab, Beirut, 1988.
- 5- Majd al-Din bin Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos al-Muheet, Volume One, edited by Anas Muhammad al-Shami, Zakaria Jaber Ahmed, Dar al-Hadith, Cairo, 2008
- 6- Lexicon of Islamic Science Terms, Volume 1, 2nd edition, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh, 2017.

Second: Legal books

- 1- Dr. Ihsan Hamid Al-Mafarji and Dr. Metropolitan Zughair Nehme and Dr. Raad Naji Al-Jeddah, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Al-Fatek Company, Cairo, 2010.
- 2- Dr. Jamal Kamal Al-Haidari, Explanation of the provisions of the special section of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.
- 3- Dr. Husni Al-Jundi, Rulings of Muslim Women in Islamic Criminal Legislation (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
- 4- Saeed Abd al-Latif Hassan, Criminal Protection for Presentation in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
- 5- Dr. Abdel Aziz Mohamed Hassan, Challenges of applying Islamic criminal legislation (a comparative study), Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2012.
- 6- Salam Zaidan, Explanation of the Anti-Prostitution Law No. (8) of 1988 and (a look at sexual relations in ancient Iraqi laws and Islamic law), Encyclopedia of Iraqi Laws, Baghdad, 2008.
- 7- Dr. And prove Al-Saadi, Penal Code (special section), Al-A'at, Cairo, 1988.

- 8- Dr. Describe Muhammad Ali. Forensic medicine, science and application, The Legal Library, Baghdad, 1966.
- 9- Yacoub Youssef Al-Jadoua and Muhammad Jaber Al-Douri, Crimes Against Public Ethics and Morals in Iraqi Criminal Legislation, Al-Numan Press, Al-Najaf Al-Ashraf, Iraq, 1972.

Third: General books

- 1- Ahmed Taha, Homosexuality between Islam and Secularism, My Ummah Blog, without the place of print, 2021.
- 2- Dr. Saad El-Din Massad El-Bahadly, Islam and the Humanity of the State, The Egyptian General Book Organization, Cairo, 2012.
- 3- Abd al-Rahman al-Jaziri, The Book of Jurisprudence on the Four Schools, Part 5, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Cairo, 2003.
- 4- Ali Al-Fuheis, Tomboys, Publications of Al-Dosari Foundation for Culture and Creativity, Kingdom of Bahrain, 2010.
- 5- Muhammad Nasir Al-Albani, Sahih Sunan Al-Tirmidhi, Volume 2, Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 2000.
- 6- Dr. Noha Adnan Al-Qatirji, Homosexuality in Western Thought and its Impact on the Arab World, Center for Western Thought, Riyadh, 2017.

Fourth: Dissertations and Messages

A- Dissertations

- 1- Hassan Faleh Hassan Al-Hashemi, The Role of Ethics in Criminal Law, PhD thesis, University of Karbala, Iraq, 2020.
- 2- Haider Hussein Ali Al-Kuraiti, Reconciliation between the provisions of legislation and punishment and the constants of the provisions of Islam, PhD thesis, University of Babylon, Iraq, 2015.
- 3- Muhammad Mardan Ali Muhammad al-Bayati, Considered Interest in Criminalization, PhD thesis, University of Mosul, Iraq, 2002.
- 4- Maytham Faleh Hussein, Legislative Shortcomings in the Iraqi Penal Code, PhD thesis, Al-Nahrain University, Iraq, 2018.

B- Messages

- 1- Shaya Bin Wijem and Darwaza Bin Qurbas, The Subjective and Social Reasons for Homosexuality among Female University Students (Comparative Study), Master Thesis, Zay Ashour University, Djelfa, Algeria, 2016.
- 2- Muhammad Mahmoud Suhail, The Holy Qur'an Approach to Treating Immorality, Master Thesis, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2018.

- 3- Mahmoud Asim Issam Mahmoud, Changing the human gender (a study in criminal law and Islamic law), master's thesis, University of Baghdad, Baghdad, 2004.
- 4- Wathiq Sadiq Rasan, Male Homosexuality (A Field Study in the City of Baghdad), Master Thesis, University of Baghdad, 2014.

Fifth: Research and Periodicals

- 1- Ahmad bin Muhammad bin Idris al-Hali, The Fiqh Report (Homosexuality), Ibn Idris al-Hali Center for Jurisprudential Studies, Volume 1, Issues 9 and 10, Najaf, Iraq, 2009.
- 2- Dr. Ashraf Mohamed Ahmed Ali and d. Suhair Mohamed Ahmed Mahmoud, Psychological alienation and its relationship to psychological stability among homosexual practitioners in Khartoum North, a research published in the Faculty of Arts Research Journal, Volume 31, Issue 122, Menoufia University, Sudan, 2020.
- 3- Dr Salam Moayed Sharif, Homosexuality in Criminal Law, research published in the Legal Journal, Volume 15, Issue 1, Al-Kitab Al-Ahlia University, Kirkuk, Iraq, 2021.
- 4- Dr. Aida Abdul Karim Saleh and Suleiman Karim Mahmoud, the crime of rape and ways to prevent it, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 14, University of Kirkuk, Iraq, 2015.
- 5- Abbas Ibrahim Juma Al-Maliki, Homosexuality between Criminalization and Permissibility in the Iraqi Penal Code in force, research published in the Journal of Arts, Arts, Humanities and Sociology, Volume 1, No. 79, Imam Al-Kadhim University of Islamic Sciences, Dhi Qar, Iraq, 2022.
- -6- Dr. Abbas Fadel Saeed, and Hashem Muhammad Ahmed, Criminal Policy in the Crime of Prostitution (Comparative Study), research published in Al-Rafidain Journal for Law, Volume 20, Issue 70, Iraq, 2022.
- 7- Abdul Razzaq Talal Jassim Al-Sara, Sexual Harassment Crimes, research published in Diyala Journal, Volume 1, Issue 35, Iraq, 2008.
- 8- Dr. Ghazi Hanoun Khalaf, Voluntary Homosexuality in Islamic Sharia and Iraqi Law (Comparative Study), Research published in Basra Studies Journal, Volume 14, Issue 31, University of Basra, Iraq, 2019.
- 9- Dr. Nawfal Ali Abdullah Al-Safo and Ali Adnan Al-Fail, The crime of adultery in man-made laws (a comparative study with the provisions of Islamic law), a research published in the Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies, Volume 1, Number 12, Palestine, 2008.

10- Hind Aqil Al-Maizer, Homosexuality (Factors and Effects), a research published in the Journal of Studies in Social Work and Human Sciences, Volume 1, Issue 34, Helwan University, Egypt, 2013.

Sixth: Constitutions and Laws

- . The effective constitution of Iraq for the year 2005-
- 1- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959
- 2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Seventh: Judicial decisions and applications

- 1- Resolution of the (dissolved) Revolutionary Command Council No. (448) of 1978.
- 2- Resolution of the (dissolved) Revolutionary Command Council No. (234) of 2001.
- 3- Order of the Coalition Provisional Iraqi Authority (dissolved) No. (31) of 2003.
- 4- Basra Criminal Court Decision No. 667/C, H 2/2018, dated 11-22-2018.

Eighth: Websites available on the Internet

- 1- The Helloha blog team, an article entitled (Types of homosexuality and forms of homosexuality), available on the Helloha.com website, the date of the site visit 3-5-2022.
- 2- Wikipedia, visit 4-3-2022

Ninth: Foreign sources

- David E. Newton Ph.D., Gay and Lesbian Rights, Second Edition, ABC_CLIO, 2009.